الأمومة والطفولة :

حقوق إنسانية

المحرر

من أهم مظاهر حقوق الإنسان التي برزت الان ومنذ أواخر القرن الماضي توسع حقوق الإنسان وانتقال بعضها من فئة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية الى فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعود تطور هذه الحقوق الى تأثير الثورة الصناعية والتكنولوجية او ما بعدها.

وكانت هنالك حركات عمالية وإنسانية ونظريات اقتصادية جديدة دعت الى فكرة العدالة الاجتماعية وتطورت الحقوق حتى وصلت حد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفي استثمار مواردها الطبيعية، ثم حق الأفراد في التعليم الالزامي والمجاني والضمان الاجتماعي، وحقهم في المشاركة في التقدم العلمي والثقافي اضافة الى الحقوق المتعلقة بالزواج والسمعة وحق المرأة في العمل والحماية المتطورة ضد البطالة والشيخوخة والمرض والعجز والحق في الراحة الكافية واجازة الأمومة والحمل .

وقد زادت تلك الحقوق وفي حلة متطورة نجد نظائرها في دساتير الدول المتقدمة إذ دونت وطبقت حقوقاً جديدة، ومتطورة مع العصر وحاجة الانسان.

الحقوق الإنسانية الجديدة

وبالإضافة الى النصوص الواردة في وثائق الحقوق والمواثيق الصادرة عن الهيئات الدولية فان دساتير عصرية أقرت حقوقاً إنسانية جديدة وتوسعت في تأكيد بعض الحقوق التقليدية وبعضها على سبيل المثال الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، اذ ورد فيه اقرار مبدأ المساواة بين المراة والرجل. وواجب الامة ان تؤمن للفرد والاسرة الظروف اللازمة لنموها.

وتؤمن للطفل والام والشيوخ الصحة والضمان الاجتماعي والراحة والاستجمام. وان تؤمن لكل فرد التعليم والتثقيف والاستعداد المهني. ونص ذلك الدستور ايضاً على ان كل مشروع يكون استثماره ذا مصلحة عامة، او يكون قابلاً للاحتكار، يجب ان يصبح ملك الجميع- الدكتور صبحي المحمصاني- اركان حقوق الانسان صفحة ٢٣٦، ولعل أهم ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صدد العيش اللائق للإنسان وحقوق الامومة والطفولة المادتين (٢٤ و٢٥) والعهدين الدوليين والمادة ٢٤ منهما والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١١ بصدد العيش اللائق وحقوق الأمومة والطفولة المنوه بهما .

إذ ورد في هذه المواثيق الحق لكل شخص في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويشمل ذلك التغذية والملبس والمسكن، والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، وتأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وسائر الظروف الخارجة عن الارادة . وكذلك لكل شخص الحق في التحرر من الجوع والفقر وحق التمتع بالراحة وبالتنعم بقسط من اوقات الفراغ.

الأمومة

ونصت تلك المواثيق الدولية على حق الأمومة في الرعاية والمساعدة الخاصة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مادته الخامسة والعشرين على وجوب شمول الأمومة بالرعاية والمساعدة الخاصة.

وتقضي القواعد الصحية برعاية المرأة في فترات الحمل والوضع والحضانة حتى تتمكن من اداء واجبها كأم. لان ارهاقها خلال هذه المدة غير ملائم لصحتها وقد يؤدي الى اجهاضها او مرضها. ولذلك يراعي تنظيم تشغيل النساء التوفيق بين حماية صحة كل من الام والطفل من ناحية وبين المحافظة على مصلحة الام كعاملة من ناحية اخرى. والواقع انه تقع على المراة العاملة كأم اعباء اسرية ومسؤوليات تستوجب منحها حقوق خاصة تسير لها التوفيق بين واجبها في العمل وفي الاسرة والا تعد هذه الحقوق منحه او هبة اذ ما تؤديه المرأة داخل الاسرة له عائد اقتصادي اذا ما نظرنا اليه في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العام. وقد اوردت جميع التشريعات الدولية قواعد رعاية الأمومة والطفولة وتضمنت الآتي:

١- اجازة الوضع .
٢- مقدار الاجر الذي يمنح عن هذه الاجازة.
٣- حظر فصل العاملة اثناء مدة الحمل.
٤- رعاية الرضع.

وإذ استلزمت اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ وكذلك التوصية الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ شأن حماية الامومة- وستخصص لذلك بحثاً لاحقاً.

الطفولة في المواثيق الدولية

جاء في المواثيق الدولية ان للطفولة الحق في رعاية خاصة. فنصت على ان كل ولد قاصر من دون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب، حقاً على اسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها صغر سنه. وان لكل طفل فور ولادته الحق في حمل الاسم واكتساب الجنسية. وقد اصدرت الجمعية العمومية للامم المتحدة اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، وهو مؤلف من مقدمة وعشرة مبادئ وهي على النحو الآتي:

١- التأكيد على حق الطفل في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة من دون تمييز لاي من الاسباب المذكورة المتعلقة سواء بشخصه او بأسرته.
٢- حق الطفل في الحماية الخاصة وفي منحه الفرص والتسهيلات القانونية وغيرها، لاجل مساعدته في النمو جسدياً وخلقياً وروحياً واجتماعياً بصورة صحيحة طبيعية وفي جو من الحرية والكرامة. ويجب عند سن القوانين لهذه الغاية اعطاء الاعتبار الاول لمصالح الطفل.
٣- حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته.
٤- حقه في الضمان الاجتماعي وفي النشوء والنمو الصحي وفي العناية والوقاية الخاصة له ولأمه، قبل الولادة وبعدها. وحقه في التغذية الوافية وفي المسكن والرياضة والخدمات الطبية .
٥- حق الطفل المعاق جسمياً او عقلياً او اجتماعياً في المعالجة والتربية والعناية الخاصة، التي تقتضيها حالته الشخصية.
٦- حاجة الطفل للمحبة والتفهم لاجل التنمية الكاملة والمنسجمة لشخصيته، وحقه في النمو تحت رعاية والديه ان امكن . وفي كل حال في جو من العطف والطمأنينة الادبية والمادية. وعدم حرمان الطفل الصغير من حضانة أمه مع واجب الدولة ان تؤمن الإعالة للأطفال اليتامى والفقراء والمساعدة للعائلات المحتاجة.
٧- حق الطفل في التربية المجانية الالزامية لاسيما في المرحلة الابتدائية وحقه في الثقافة العامة وفي العناية المتساوية لمساعدته في تنمية قدراته وتقديره الشخصي للأمور وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية وجعله عضواً في المجتمع. وحقه في اللعب والاستجمام على الأسس نفسها. مع النظر الى مصالح الطفل والى مسؤولية الوالدين بالافضلية في كل ذلك. او الى واجب المجتمع والسلطات العامة بالسعي الى توفير التمتع بهذه الحقوق.
٨- افضلية الطفل في الحصول على الحماية والإسعاف في جميع الأحوال.
٩- وقاية الطفل من جميع أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال. وتحريم الاتجار به بأي شكل كان. وتحريم تشغيله قبل سن معينة، ولا في الأعمال المضرة لصحته او تربيته ا وبنموه الجسدي ا والعقلي او الأدبي.
١٠-واجب حماية الطفل من الاعمال التي تعزز التمييز العنصري او الديني او أي تمييز آخر. وواجب تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلام والاخاء العالمي، مع وعيه الكامل بلزوم تكريس طاقته ومواهبه في خدمة رفيقه الإنسان. وتوكيداً لأهمية الطفولة وواجب العناية بها، اعتبرت الامم المتحدة سنة ١٩٧٩ (سنة الطفل العالمية). والغاية من ذلك الدعاية اللازمة لحقوق الطفل وتوضيحها للرأي العام.

النظام العراقي جمهوري اتحادي (فدرالي)، ديمقراطي تعددي

أثار الغاء فقرة (العراق الفدرالي الديمقراطي) عند اداء اعضاء تشكيلة الحكومة العراقية الجديدة اليمين الدستورية التي لم تتضمن إحدى أهم ركائز العراق الجديد المخاوف من ان السلطة التنفيذية الجديدة تخترق القانون في اولى خطواتها وهو ماعبر عنه مسعود البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني .

المحامي/ هاتف الاعرجي

كتلة التحالف الكوردستاني في البرلمان وممثلو كوردستان في الحكومة العراقية الفيدرالية طالبوا بالوقوف عند هذا الموضوع ومعالجته لانه لا يمكن المساومة عليه.

كما اعترضت قائمة التحالف الكوردستاني في جلسة الجمعية الوطنية على حذف ثلاث كلمات من نص اليمين القانونية التي اداها اعضاء الحكومة الجديدة، وقال الدكتور فؤاد معصوم عضو المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكوردستاني امام اعضاء الجمعية الوطنية ان (نص القسم الموجود في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية يتضمن فقرة تقول ان النظام العراقي اتحادي ديمقراطي تعددي).

واضاف: ان هذه الفقرة كانت موجودة ضمن القسم الذي تم ترديده من قبل مجلس الرئاسة فلماذا تم تجاوزها وتساءل: من الذي قام بالغاء هذه الفقرة بالذات من القسم، ومن هي الايدي الخفية التي تقف وراء هذا التغيير؟ واضاف: فنحن نطالب بالتحقيق. من جانبه صرح ناطق رسمي من مكتب الدكتور روز نوري شاويس، نائب رئيس الوزراء- ان الدكتور شاويس قال"اننا ننتظر توضيحاً من الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور ابراهيم الجعفري حول التغيير الذي حدث في صيغة القسم التي رددها الجعفري واعضاء وزارته التي حذفت منها جميلة مهمة جداً وهي الحفاظ على النظام الديمقراطي الاتحادي الذي يشكل ركناً اساسياً من اركان الاتفاق بين التحالف الكردستاني والائتلاف العراقي الموحد. مضيفاً: اننا نأمل ان يكون ذلك غير مقصود، والا فانه سيعد اول خرق للقانون تقوم به الحكومة، وطالب اعضاء آخرون في قائمة التحالف الكوردستاني بان يعيد رئيس الوراء وحكومته اداء القسم من جديد وهو ما تحقق فعلاً.

وقال القاضي دارا نور الدين عضو الجمعية الوطنية عن قائمة التحالف الكوردساتني: نعد قسم الحكومة ناقصاً وقال الخبير القانوني الأستاذ الدكتور منذر الفضل: اداء القسم ناقص فماذا تقول التجارب الدستورية عن اليمين الدستورية؟!

في ظل ما ورد في نص المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي جاء فيها "نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي. ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب..) وجاء في الأسس والمبادئ المتفق عليها بين الائتلاف العراقي الموحد، والتحالف الوطني الكردستاني لعمل الحكومة الانتقالية:

يتفق الطرفان على الأسس الاتية لإنجاز مهما المرحلة الانتقالية:

الالتزام بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ببنوده كافة بوصفه المنظم والمرجعية لعمل الحكومة والجمعية الوطنية والسلطة القضائية واعتبار ان مهمة المرحلة الانتقالية هي اعداد الدستور الدائم والسير قدماً في قيام حكومة منتخبة وفق دستور دائم.

واذ ان نظام الحكم في العراق ووفقاً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية هو جمهوري فدرالي برلماني يقوم على اساس الديمقراطية والتعددية، تسود فيه الديمقراطية جميع مؤسسات الدولة ويتم التمسك بها على صعيد الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والمحافظات في مجال ادارتها المحلية والبلدية، وان السيادة للشعب وحده امتلاكاً وحماية. فالشعب هو مصدر السلطات وهو قائم على صون الوحدة الوطنية وفقاً لما رسم الدستور. فاذن لا بد ان تجري ممارسة السلطة في العراق على وفق هذا الدستور، ولا يجوز ان تأتي القوانين مخالفة لهذا الدستور ولا الانظمة مخالفة للقوانين ولا التعليمات مخالفة للانظمة. ولما تقدم فان المبادئ العامة السياسية وطبيعة الحكم والنظام هي ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة المؤقتة وهي ان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي. لذا فان اليمين الدستورية ينبغي ان يكون نصها للمحافظة على هذا النظام الجمهوري الاتحادي الديمقراطي التعددي. وان حذف بعض طبيعة وسمات هذا النظام تجعل اليمين ناقصة خاصة ان الكثير من الدساتير قد اقرت صيغة لليمين هي نفسها التي يؤديها رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه وجميع الوزراء، عليه فلا موجب قانوني لتغيير نص اليمين التي اداها رئيس الجمهورية ونوابه.

القاعدة القانونية والسلطة التي اصدرتها:

وتختلف القاعدة القانونية من حيث اولويتها في التطبيق باختلاف المصدر الذي صدرت عنه، ان كان تشريعاً أوعرفاً أوقاعدة شرعية..

وتختلف قوتها من حيث السلطة التي اصدرتها بين التشريع الاساس، والتشريع او القانون العادي.. والتشريع الفرعي او اللائحة. فالأول وهو الدستور او من يقوم مقامه في المرحلة المؤقتة الذي صدر عن سلطة تأسيسية انتخبها الشعب، او ان يصدر من السلطة التنفيذية. وفي ضوء هذا التدرج من مراتب القواعد القانونية سواء من حيث مصدرها او من حيث السلطة التي اصدرتها، يكون من البديهي ان القاعدة القانونية لا تلغيها الا قاعدة من المصدر نفسه ومن المرتبة ذاتهااو اعلى منها. فالقاعدة العرفية يجوز الغاؤها بقاعدة قانونية في حين انه لا يجوز الغاء هذه القاعدة الاخيرة بالعرف. فالقاعدة الدستورية لا يجوز إلغاؤها او تعديلها الا من السلطة التي اصدرتها.

ولما كانت القاعدة الدستورية هي اعلى القواعد من حيث قوتها في التشريع فلا يجوز الغاؤها حتى بتشريع عادي آخر. الى حد ان أي قانون يصدر بتعديلها او بالغائها يعد باطلاً لعدم دستوريته، أي لمخالفته التشريع الاساس الذي يعلو مرتبته على سائر التشريعات الاخرى، فكيف اذا كان هذا التصرف غير قانوني في اداء اليمين قد تجاوز المبدأ الدستوري والاعراف التي سارت عليها الدساتير في تطبيقاتها العملية. وحتى القاعدة القانونية في التشريع العادي تختص بالغائها السلطة المختصة اصلاً باصدارها وهي السلطة التشريعية، كما يجوز الغاؤها بتشريع اعلى وهو التشريع الدستوري.

واخيراً فان التشريع الفرعي تختص بالغائه السلطة التنفيذية، وفي الوقت نفسه يجوز الغاؤه بالتشريع العادي او بالتشريع الدستوري، وذلك باعتبار ان التشريع الفرعي (اللائحة) يصدر تنفيذاً لما تقتضي به نصوص التشريع العادي او التشريع الدستوري ومن ثم يكون للسلطة التشريعية الحق في الغاء اللائحة الفرعية. ويكفيها في ذلك ان تلغي القانون الذي صدرت هذه اللائحة تنفيذاً له" وكذلك يكون للسلطة التنفيذية ان تلغي اللائحة التي أصدرتها ابتداء او تعدلها او تصدر لائحة جديدة بدلاً منها. وهذا الامر يتطلب ان تكون السلطة التنفيذية قد مارست عملها الفعلي في حين انها لم تلتزم بالقاعدة الدستورية وأدت اليمين الدستورية على وفق ما أرتاته او كيف الحال ووفقاً لما اردات رغم عملها بمخالفتها الدستورية التي يجب عليها دستورياً ان تلتزم بما جاء بنصها، على ان هنالك مبدأ قانونياً نصه "لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع، ويتناول هذا النص نوعين من الالغاء هما الالغاء الصريح والالغاء الضمني، ويقع هذا الإلغاء الصريح من السلطة المختصة كما تقدم بنص صريح، كأن يصدر قانون جدي ينص في الوقت نفسه على الغاء القانون القديم الذي ينظم الموضوع نفسه.

اما الالغاء الضمني فهو ان يصدر تشريع به نص يتعارض مع نص في قانون آخر ومن ثم يعد هذا النص الاخير ملغى ضمناً، وكذلك اذا تعارض النص الجديد مع قاعدة عرفية فتعد ملغاة او ان يصدر تشريع ينظم من جديد حالة ينظمها قانون قائم فيعد هذا القانون ملغى ضمناً الا اذا نص في القانون الجديد صراحة على الغائه. وخلاصة ما يمكن قوله ان نص اليمين يجب ان يتضمن شكلاً قانونياً محدداً يشمل الاسس التي تشكل ضمير الشعب واعلى قيمه وإذ ان نظام الحكم في العراق "جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي، فان اليمين الدستورية يجب ان ينصب قسمها على ما ورد في المادة الرابعة من قانون ادارة الدولة المؤقتة .. (وان احافظ واصون العراق الفيدرالي الديمقراطي) بوصفها احدى اهم ركائز العراق الجديد.

التنظيم الدستوري للعراق الفيدرالي

الدستور مجموعة قواعد أساسية ملزمة تنظم الحياة السياسية والعلاقات بين السلطة والمجتمع. فهو يتصدر القمة في الهرم القانوني داخل الدولة على القوانين العادية. وتعديله يخضع لإجراءات خاصة أصعب مما عليه عند القوانين العادية كاشتراط اغلبية خاصة لمصلحة هذا التعديل وطرحه على الشعب لاقراره .

بغداد/ المدى

وتعد المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة المؤقتة ان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارة المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقوق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات. ويتضح مما تقدم ان الفيدرالية هي القانون السياسي، ويتطلب ذلك ان تكون هنالك أسس وقواعد دستورية اتحادية او إقليمية تحدد سلطات واختصاصات تلك الاجهزة التي يحددها الدستور الاتحادي. ويترتب على الأخذ بالفيدرالية في العراق تغيير شكل الدولة في هذا البلد، من الدولة الموحدة البسيطة الى الدولة المركبة المتحدة. ويترتب على ذلك تقسيم الاختصاصات والسلطات بين تلك الكيانات بموجب الدستور الفيدرالي، وضرورة احترام حكومة الاتحاد والحكومات الاقليمية لهذا التقسيم. ان ابرز ملامح التنظيم الدستوري الفيدرالي هو تشخيص ما يتطلبه النظام الفيدرالي من اجهزة اتحادية والاختصاصات الواجب ايداعها لديها، الاجهزة التي تتطلبها حكومات الاقاليم والاختصاصات التي تودع لديها، الى جانب وجود المحكمة الدستورية العليا التي يجب ان تكون رقيباً محايداً على تطبيق الدستور الاتحادي .

ويعد الدستور الفيدرالي الاساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية، فهو عبارة عن العقد او الاتفاق الذي تم بين الاقاليم التي اتحدت فيدرالياً، ولذلك فهو ينطوي على حقوق والتزامات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الاقاليم .

واستناداً الى ما تقدم فمن الضروري ان يجري اعداد مشروع الدستور الاتحادي للعراق ليطرح للاستفتاء على سكان الاقاليم. ويجب ان يتضمن هذا الدستور المؤسسات الدستورية الاتحادية واختصاصاتها وسلطاتها، الى جانب الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، ويهدف النظام الفيدرالي بوجه عام الى اقامة الحكومة الاتحادية التي تعد التنظيم الدستوري الاعلى الذي يجمع الاقاليم ويعبر عن اتحادها على جميع الاصعدة الخارجية والداخلية. وان التنظيم الدستوري الاعلى للحكومة الاتحادية يتكون من السلطتين التشريعية والتنفيذية الى جانب المحكمة العليا الاتحادية. ومن مظاهر الدولة الاتحادية انها تكون دولة واحدة في المجال الدولي، إذ تظهر وحدها في مجال العلاقات الدولية، وهي التي تمارس حصراً الاختصاصات الدولية التي يمكن اجمالها في حق الحرب وحق عقد المعاهدات وحق التمثيل الخارجي.

وان جميع مواطني الدولة الاتحادية بصرف النظر عن رعويتهم للاقاليم الاعضاء فهم يتمتعون بجنسية الاتحاد، وجميع الدول الاتحادية بلا استثناء تأخذ بنظام المجلسين في تكوين السلطة التشريعية- مجلس لتمثيل الأقاليم المتحدة- ويمكن تسميته في العراق- بمجلس الأقاليم.

واحد شروط هذا المجلس هو التمثيل المتساوي للأقاليم بغض النظر عن سعة الإقليم او قلة او زيادة عدد سكانه قياساً بالأقاليم الاخرى. ويجري انتخاب اعضاء مجلس الأقاليم مباشرة او من قبل الجمعية الوطنية الذين ينتخبون عن طريق تقسيم العراق الى مناطق انتخابية، او ان يكون العراق منطقة انتخابية واحدة. اما السلطة التنفيذية فتتكون من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

ولكل منهما صلاحياته. اما السلطة التنفيذية للاقليم فتتكون من ١- رئيس الاقليم ٢- مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ٣- السلطة التشريعية - مجلس الاقليم . ٤- السلطة القضائية.

ويمكن القول بان خيار الفيدرالية واقامة النظام الاتحادي في عراق المستقبل يمثل افضل الحلول المطروحة في العراق وللمشكلة الكردية بوجه خاص. فقد تبين ان الكثير من الدول التي تتسم بالتعددية لجأت الى هذا النظام، فهو النظام الامثل من بين انظمة الحكم السياسية في العالم. إذ يحقق طموح القوميات او الطوائف في الاستقلال الذاتي وحكم نفسها بنفسها عن طريق الاجهزة الدستورية الاقليمية، ولا يمكن ان تتحقق للفيدرالية ثمارها المرجوة، ولا يمكن لمجموع الشعب ان ينعم بالسعادة والرفاهية والتقدم الا بتطبيق الديمقراطية التي يمكن تجسيدها بتطبيق نظام التعددية الحزبية، والانتخابات العامة الحرة والمباشرة، واقامة النظام البرلماني القائم على مسؤولية الحكومة امام ممثلي الشعب (البرلمان).ونظام الفصل بين السلطات من احد الملامح الاساسية لانظمة الحكم ذات التقاليد الديمقراطية العراقية.

ان جمع وتركز السلطات التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة او احياناً في شخص واحد يؤدي الى وقوع البلاد فيما لا يحمد عقباه من الكوارث والمآسي لعدم وجود أي مانع قانوني يردع تلك الهيئة او ذلك الفرد. ويمكن الاستنتاج بضرورة ايقاف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لاتستطيع أي منها اساءة استعمال السلطة او الاستبداد بها. ان تطبيق مبدأ سيادة القانون على كل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الدائرة في المجتمع، واعتبار القانون فوق الجميع مهمة اساسية ويتحقق ذلك عن طريق انشاء السلطة القضائية المستقلة فعلاً. وهنا يجب ان لا ننسى ضرورة وجود المحكمة الدستورية التي يجب ان تكون على درجة كافية من الاستقلالية والحياد بحيث يمكنها الفصل في المسائل التي تنشأ في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمنازعات التي قد تحصل بشأن الاختصاص بين اجهزة الاتحاد واجهزة الاقليم الفيدرالية. وهكذا فليس من المبالغة القول بان مازال امامنا شوط طويل ومجهود كبير قبل ان نرى تطبيق الفيدرالية وتجسيدها قلباً وقالباً في بلادنا، ولكن هذا لا يمنعنا من المناداة بها والدعوة الى تطبيقها والمطالبة بتهيئة المستلزمات الضرورية لها وفي مقدمتها اقرار مبدأ الفصل بين السلطات وافساح المجال لحرية العمل السياسي والتعددية الحزبية واقرار الانتخابات الحرة والسماح بوجود المعارضة الرسمية، لان النظام الفيدرالي يعد باعتقادنا الصيغة الدستورية المثلى لتعايش القوميتين الشقيقتين الرئيستين العربية والكردية والاقليات والقوميات الاخرى جنباً الى جنب .

ومن المظاهر التي يمكن تلمسها في انظمة الحكم الشرقية عادة هي ان سلطة الحكام قد تتجاوز الحدود التي رسمها القانون والقواعد الدستورية في نطاق الشرعية مما يعني ان الامر سيتخطى الالتزام بالقواعد الدستورية القانونية التي تتركز عليها الدولة العراقية الاتحادية التاريخية والجغرافية، وان تتوافر في أعضاء المحكمة المؤهلات والخبرة القضائية العالية، وان لا تسقط المحكمة تحت تأثير جماعة معينة، وان تتمتع بالحياد المطلق، وا ن لا يعد القاضي ممثلاً لجماعة بل ممثل للحقيقة وللرأي القانوني والقضائي المستقل تماماً عن اية تأثيرات.. وتفعيل عمل الهيئات الواردة في قانون ادارة الدولة وعدم الالتفاف عليها مع مراعاة اهمية تحسين اداء عمل تلك الهيئات وفق الأهداف التي أسست من اجلها.

ويحدثنا التاريخ ان هنالك حالتين ظهرتا في الاتحاد السوفيتي السابق وفي الولايات المتحدة. ففي الاولى ظهر ذلك في عهد (ستالين) الذي امتاز حكمه بالخضوع لقواعد القدرة الشخصية المطلقة أكثر مما هو خضوع لأي اعتبارات أخرى- كدولة القانون والمؤسسات، وقد برز ذلك في الحملة التي شنها (خروشيف) على ستالين في التقرير الذي قدمه للمؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفيتي الذي كشف فيه اهمية اعتماد سلطة القانون وأسس المشروعية، اما في الولايات المتحدة فان تضخيم القدرة السياسية ناتج بشكل اساس عن التكنولوجيا العسكرية الذي اخذ يهدد باستيعاب سائر مؤسسات الدولة، هذا ما توصل إليه الخبراء- بحلول المؤسسات العسكرية محل الدولة المدنية. وقد نبه الى هذا الخطر الرئيس ايزنهاور في رسالته الوداعية للشعب الامريكي في ١٧/ ١/ ١٩٦٠ اثر انتهاء ولايته اذ قال (يتوجب الحذر من اكتساب المركب العسكري الصناعي) لقوة التأثير في مجالس الحكومة. ويكمن في مثل هذا التأثير في رأي ايزنهاور خطر كارثي، هو خطر نشوء قدرة تحل محل القدرات القانونية والمشروعية. وهو خطر موجود يمكن يستمر، فعلينا ان لا ينتيح مطلقاً لقوة هذا المركب الجديد ان تهدد حرياتنا وعملياتنا الديمقراطية.. (الدكتور حسن صعب - علم السياسة -دار العلم للملايين- الطبعة السابقة ص١٤٠ -١٤٢) وفي العالم الثالث وكما شهدنا ونشهد تضخماً واسعاً لتصور القدرة السياسية والشخصية التي تعمل وباشكال مختلفة بتركيز القدرة في شخص واحد او مؤسسة واحدة (حزب- جيش- شرطة- قانون=- ائتلاف). ولا يمكن تحقيق الاستقرار والاستمرارية والديمومة الا بإرساء السلطة على قواعد واصول مكتوبة ولا تنتقل السلطة من الاشخاص الى القانون، فتصبح سلطة مؤسسة وليست سلطة شخص او اشخاص. ان افضل ما يمكن ان نفعله في حال اذا اردنا وبنية صادقة ان نأخذ بالديمقراطية فكراً وممارسة وان نقول كلا لكل مسعى هدفه الهيمنة والاستئثار، وكل محاولة لمصادرة الآخر- دوره- رأيه وتحت أي مسمى ونعم الى الحياة الآمنة في عراق ديمقراطي فيدرالي تعددي موحد.